

البيان الختامي وقرارات وتوصيات
مؤتمر شوري الفقهي الخامس
للمؤسسات المالية الاسلامية
الذي عقد في دولة الكويت
11-12 صفر 1435 هـ
16-17 ديسمبر 2013 م

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وجميع من والاه، وبعد:

تم بحمد الله وتوفيقه عقد مؤتمر شورى الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظّمته شركة شورى للاستشارات الشرعية بدعم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية، وتحت رعاية محافظ بنك الكويت المركزي سعادة الدكتور/محمد يوسف الهاشل، وذلك في الفترة من 11 إلى 12 صفر 1435 هـ الموافق من 16 الى 17 ديسمبر 2013، بفندق جي دبليو ماريوت بدولة الكويت. وقد شارك في المؤتمر نخبة متميزة من الفقهاء والخبراء ، وهم (أبجديا):

- فضيلة الشيخ / د. إبراهيم الضرير.
- عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية - بنك السودان المركزي (السودان).
- سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي.
- المفتي العام لسلطنة عمان (عمان).
- صاحب الفضيلة الشيخ / أ. د. أحمد خالد بابكر
- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (السعودية)
- فضيلة الشيخ / د. أحمد عبد العزيز الحداد.
- كبير المفتين مدير إدارة الإفتاء بدبي، (الإمارات).
- الأستاذ الفاضل / حامد الياقوت.
- مكتب حامد الياقوت للمحاماة (الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ. د. حسين حامد حسان.
- رئيس لجنة التنسيق الشرعي لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالإمارات (الإمارات).
- فضيلة الشيخ / أ. د. خليفة بابكر الحسن
- عميد كلية الامام مالك للشريعة والقانون (السودان)
- فضيلة الشيخ / د. خالد العتيبي
- عضو الهيئة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار (الكويت)
- فضيلة الشيخ / د. خالد الفقيه
- الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)
- فضيلة الشيخ / أ. د. خالد المذكور.
- رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (الكويت).

- فضيلة الشيخ/ د. عبد الباري مشعل
مدير عام شركة رقابة للاستشارات الشرعية (بريطانيا)
- فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن صالح الأطرم.
الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي (السعودية)
- فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن الكيلاني
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة مؤتة (الأردن)
- فضيلة الشيخ/ أ. د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله العمراني.
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل (السعودية)
- معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عجيل جاسم النشمي.
عضو هيئة التدريس (عميد سابق) كلية الشريعة بجامعة الكويت، رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (الكويت).
- السيد الفاضل/ عصام زيد الطواري.
رئيس مجلس الإدارة لشركة رساميل للهيكله المالية (الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزلي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ.د. على محيي الدين القره داغي.
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (قطر).
- فضيلة الشيخ / د. سعيد بو هرواة
الخبير في أكاديمية إسرا (ماليزيا).
- صاحب الفضيلة الشيخ / د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (السعودية)
- فضيلة الدكتور / فتحي خليفة يعقوب
مستشار محافظ مصرف ليبيا المركزي (ليبيا)
- فضيلة الأستاذ / أ. د. محمد أنس الزرقا.
كبير المستشارين في شركة شوري للاستشارات الشرعية (الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. لقمان الحكيم
الخبير بأكاديمية إسرا (ماليزيا)
- فضيلة الشيخ / أ. د. محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي

- العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ.د. محمد عثمان شبير.
- رئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر (قطر).
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي القري.
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي (سابقا) بجامعة الملك عبد العزيز (السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. محمد عود الفزيح
- المدرس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. محمد رأفت عثمان
- عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (مصر)
- فضيلة الشيخ / أ. د. محمد نعيم ياسين
- الأستاذ بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية (الأردن)
- فضيلة الدكتور / منذر قحف
- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قطر)
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
- رئيس دائرة الالتزام الشرعي بالبنك الأهلي التجاري (السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. نادر العمراني
- وكيل الشؤون الدينية والأوقاف (ليبيا)
- فضيلة الشيخ/ ناظم المسباح
- رئيس الهيئة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف (الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. نايف حجاج العجمي
- الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. نزيه كمال حماد.
- الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقا)، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (كندا).
- فضيلة الشيخ / نظام يعقوبي.
- عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).
- فضيلة الشيخ / أ. د. يوسف حسن الشراح
- الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. يوسف عبد الله الشبيلي.
- عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، وعضو الهيئة الشرعية لبنك البلاد (السعودية).

وقد استهل حفل افتتاح المؤتمر بتلاوة عطرة من القرآن الكريم، تلاها كلمة الجهة المنظمة للمؤتمر شركة شوري للاستشارات الشرعية، ألقاها رئيس اللجنة المنظمة فضيلة الشيخ/ أ.د. عجيل جاسم النشمي، أعقبها كلمة راعي المؤتمر سعادة محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور / محمد يوسف الهاشل، ثم كلمة الجهات الراعية للمؤتمر وألقاها نائب رئيس اتحاد مصارف الكويت السيد/ جبار دخيل الجسار، ثم كلمة الداعم الرئيسي للمؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وقد ألقاها السيد/ د. محمد الاسكندراني، نائب المدير العام للمعهد. أعقب ذلك وقفة وفاء في ذكرى الشيخ / محمد يونس البيرقدار رحمه الله.

بعد ذلك شرع المؤتمر بعقد ثلاث جلسات عمل تضمنت مناقشة الموضوعات التي قدمت فيها بحوث حسب التفصيل التالي :

الموضوع الأول: الضوابط الشرعية لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة

- بحث لفضيلة الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. خليفة بابكر الحسن.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
- بحث لفضيلة الأستاذ / د. سامي إبراهيم السويلم.

الموضوع الثاني : حق الانتفاع العقاري صورته وأحكامه (استكمال قرار المؤتمر الرابع)

- بحث لفضيلة الشيخ / د. حسين حامد حسان.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد أنس مصطفى الزرقا.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي.
- بحث لفضيلة الأستاذ / د. يوسف عبد الله الشبيلي.

الموضوع الثالث : أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية

- بحث لفضيلة الشيخ / د. علي محيي الدين القره داغي.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد نعيم ياسين.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد علي القري.

وقد تولى فضيلة الشيخ / عبد الستار علي القطان مهام المقرر العام للمؤتمر.

وعقب تلاوة البحوث فتح باب النقاش والتعقيب للمشاركين من الفقهاء والعلماء، وبعد المناقشات المستفيضة تم تشكيل لجان لصياغة القرارات والتوصيات في كل موضوع من الموضوعات حسب ما يلي :

لجنة الصياغة في موضوع : الضوابط الشرعية لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة:

- فضيلة الشيخ / د. خليفة بابكر الحسن.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
- فضيلة الشيخ / د. محمد نعيم ياسين.
- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني.

لجنة الصياغة في موضوع : حق الانتفاع العقاري صورته وأحكامه (استكمال قرار المؤتمر الرابع):

- فضيلة الشيخ / د. حسين حامد حسان.
- فضيلة الشيخ / د. علي محيي الدين القره داغي.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة.
- فضيلة الشيخ / د. يوسف عبد الله الشبيلي.

لجنة الصياغة في موضوع : أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية:

- فضيلة الشيخ / د. علي محي الدين القره داغي.
- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. حسين حامد حسان.
- فضيلة الشيخ / د. محمد نعيم ياسين.
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي القرري.

وفي الجلسة الختامية تليت مسودة القرارات والتوصيات التي صاغتها اللجان، وتمت مناقشة جميع القرارات والتوصيات كما تم التصويت عليها من قبل جميع المدعوين للمشاركة في المؤتمر، وقد انتهت الأمانة العامة للمؤتمر إلى القرارات والتوصيات التالية:

القرار الأول

الضوابط الشرعية لقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة

أولاً:

يؤكد المؤتمر على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 92(9/9) بشأن "سد الذرائع"، من أن: "سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وأن حقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات"، وهو "يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية".

ثانياً:

نظراً لما يعتري هذه القاعدة من اختلافات في تحقيق مناطها في الفروع، فإن العمل بها يتطلب استخلاص ضوابط منظمة لتطبيقها في المعاملات المالية خاصة، ومن هذه الضوابط:
الضابط الأول: أن تقوى التهمة، للتوصل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، بأن توجد قرائن تدل على قصد الناس ذلك بمقتضى العادة.

الضابط الثاني: ألا تعارض العمل بقاعدة سد الذرائع حاجة ماسة، عامة كانت أم خاصة.

الضابط الثالث: ألا تعارض العمل بقاعدة سد الذرائع مصلحة راجحة ومعتبرة شرعاً.

الضابط الرابع: في حال عدم تحقق ما يقتضي سد الذرائع أو زوال المعنى الباعث على إعمال قاعدة سد الذرائع، يرجع إلى استصحاب الأصل وهو الإباحة.

ثالثاً:

يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة هيئاتها الشرعية بمراعاة هذه الضوابط لأن بها يتحقق التكافؤ للوصول إلى تقويم صحيح دقيق لأداء المؤسسات المختلفة، لأن المقارنة تعتمد التماثل في الظروف والمعطيات.

القرار الثاني

حق الانتفاع العقاري صورته وأحكامه (استكمال قرار المؤتمر الرابع)

أولاً:

حق الانتفاع في القانون هو حق عيني للمنتفع باستعمال عين مملوكة للغير واستغلالها، وفي معظم القوانين ينتهي هذا الحق بموت المنتفع.

ثانياً:

يشير المؤتمر إلى ما ورد في قراره في المؤتمر الرابع بشأن حق الانتفاع العقاري من أن "حق الانتفاع العقاري يختلف عن كل من (الانتفاع) الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن المقتصر على المأذون له، وعن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد الإجارة، أو بغير عوض بعقد الإجارة".
وحق الانتفاع بعوض، فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما، وعلى ذلك فإنه يعتبر عقداً مستحدثاً تطبق عليه قواعد الشريعة العامة في العقود.

ثالثاً:

إن من الصور الجائزة شرعاً التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية سواها بتملك حق الانتفاع بعين مملوكة لها إلى شخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبته.
ومن أحكام حق الانتفاع العقاري ما يلي:

- أ. وجوب تحديد مدة لحق الانتفاع، وأن يكون العوض عنه معلوماً عند العقد.
- ب. استحقاق المنتفع استعمال هذا الحق بنفسه أو بغيره أو هبته، أو رهنه، أو استغلاله، أو التصرف به، دون التصرف بالعين التي يتعلق بها الحق.
- ج. يتحمل مالك العين التكاليف غير المعتادة للانتفاع بالعين مثل مصروفات الصيانة الأساسية وكذا الإصلاحات الجسيمة المتعلقة بها، ما لم يشترط على المنتفع تحملها، ولا يتعارض ذلك مع منع تحميل المستأجر في عقد الإجارة الصيانة الأساسية لأن حق الانتفاع ليس إجارة من كل وجه.

د. ينتهي حق الانتفاع بهلاك العين ولا يلزم مالك العين بإعادتها كما كانت حتى لو وقع الهلاك بغير خطأ المنتفع ويسقط من عوض حق الانتفاع ما يقابل باقي المدة.

هـ. ينتهي حق الانتفاع العقاري بانتهاء مدته، أو بالتنازل عنه، أو بالإقالة، أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد.

و. الأصل شرعا عدم انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع، وفي حال نص القانون على انتهاء حق الانتفاع بالموت فيسقط من العوض ما يقابل المدة الباقية بعد الموت تجنباً للغرر المبطل للعقد.

رابعاً:

يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدة مجموعها أقل من مدة حق الانتفاع، لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.

خامساً:

من التطبيقات الجائزة عند التعامل بحق الانتفاع ما يلي:

أ. التنازل عن حق الانتفاع - بما له من حقوق وما عليه من التزامات - لطرف ثالث، ويحل المنتفع الجديد محل المنتفع السابق في علاقته مع مالك العين.

ب. قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار لمطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء.

ت. بيع حق الانتفاع لعين مؤجرة، مع نفاذ عقد الإيجار في حق المنتفع الجديد، فيحل محل من باعه في حقوق عقد الإجارة والتزاماته.

سادساً:

لا يجوز لمالك العين أن يبيع حق الانتفاع ثم يشتريه إلا مع انتفاء شروط تحقق العينة.

القرار الثالث

أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية

أولاً:

فكرة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة موجودة في الاجتهادات الفقهية وإن لم يطلق عليها هذه الأسماء.

ثانياً:

للشركة المساهمة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها (المساهمين فيها) والقائمين على إدارتها، ولا حرج في أن تكون ذات مسؤولية محدودة.

ثالثاً:

المضاربة المصرفية شركة مستحدثة بين المال والعمل، يجربها المضارب (المصرف) مع أرباب المال (المودعين) باعتباره شخصية اعتبارية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم المودعين والقائمين على إدارة المصرف، وهي شركة تتصف بالدوام والاستمرار وجماعية الاستثمار وحق المودعين في الدخل والخروج منها.

رابعاً:

تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية عن تلك المتعلقة بالشخصية الطبيعية في التطبيقات المصرفية في عدة أمور منها:

1. عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك أو رب المال.
2. عدم وجوب التنضيب عند دخول شريك جديد في الحسابات الاستثمارية.
3. لزوم عقد المضاربة بمجرد العقد.
4. تخارج أحد أرباب المال من المضاربة دون تأثير على بقائها، وحصول المبرأة بين الخارج والباقيين من أرباب المال.
5. جواز اقتطاع جزء من أرباح المضاربة أو الشركة لتكوين الاحتياطيات والمخصصات.

6. انتقال عبء الاثبات إلى المضارب (المصرف) في حالة وقوع الخسارة، فيكون مطالباً بالبيينة على أن وقوع الهلاك أو الخسارة في أموال المودعين لم يكن بسبب تعديه أو تقصيره، وفقاً لما نص عليه قرار مؤتمر شوري الفقهي الرابع في هذا الشأن.

((والله أعلم))
والحمد لله رب العالمين،،

عبد الستار علي القطان
المقرر العام لمؤتمر شوري الفقهي الخامس

صدر في الكويت: 4 ربيع الأول 1435 هـ
5 / 1 / 2014 م